انها عيد المشركين واني احب ان اخالفهما ولاينا فيه خبر احمد وجماعة
لاتصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود
شجرة فليمضغه لان محل النهي ان افرد بالصوم تنبيه
سمي يوم السبت بذلك لان السبت القطع وذلك انه انقطع فيه الخلق
وقول اليهود لعنهم الله ان الله استراح فيه قول الله تعالى رده تعالى
عليهم بقوله عز قايلا وما مسنا من لغوب تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ومن ثم اجمعوا على انه لا ابلد من اليهود والاحد بذلك
لانه اول الاسبوع على خلاف فيه حررته في شرح العباب
وتسمية الباقي الى الجمعة ظاهر وسمي يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه
خلق العالم فاجتمعت اجزاؤه في الوجود ثم هذه الاسماء من الاعلام
الغالبة وهي يلزمها اللام او الاضافة الى علم مما شذ كاثنين فانه
عند سيبويه علم لليوم بلام ودونها لكن خالفه المبرد والاثنين
روي بكسر النون وهو القياس لان اعراب الاعلام الغالبة
على اصلها وبفتحها اعرابا له بالحركات وكذا يقال في الجمع العلم وفيه
آنفا اشكال وجوابه والثلاثا يجوز فيه ايضا التثليث ووزن علما
والاربعا بتثليث البا اكثر من صيامه في شعبان مع ان المحرم افضل
منه للصوم وان اكثاره الصوم في شعبان لايدل على انه افضل
منها لما مر الرشك مرقريبا الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وهو ثقة
روى عنه الستة في صحاحهم وقصد الترمذي بذلك الرد على
من زعم انه لين الحديث وذكر هذا هنا دون ما مر لان ما رواه
هنا يُعا رضه ما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين
والخميس

٢ خ الاعلام لان الاعراب على اصلها ويفتحها اعرابا بالحركات

٢ خ مذي وجعل الترمذي

٢ خ انه اتى بتنصيص اياما وعينه الصوم

والخميس وايام البيض ونحو ذلك مما فيه انه ياتي ببعض ايامه فيعينها
لصومه فربما طعن طاعن في يزيد بهذا فرده بتوثيقه مع الاشارة
الى انه لا تعارض ووجهه ان معنى كونه لا يبالي بذلك انه كان
في كثير من اوقاته يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها
من بقية الشهر فلم يكن يلتزم اياما بعينها فلا ينفك عنها نظير ما
مر في ساعات الليل بالنسبة لقيامه ونومه قالت قلت لعايشة
الخ رواه عنها ايضا كذلك مسلم من ايه اي من ايامه لان اي اذا
اضيفت الى جمع معرف يكون السوال عن تعيين بعض اجزائه
كاي الرجال جا اي ازيد ام خالد فلا حاجة لتقدير شارح مضافا
بينها وبين الضمير قالوا ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على
ثلاثة معينة ليلا يظن تعينها واصل السنة يحصل بصوم اي
معينة ليلا يظن ثلاثة شا من الشهر والافضل صوم الايام
البيض الثالث عشر وتاليبه ويسن صوم الثاني عشر احتياطا
ويسن ايضا صوم ثلاثة ايام من اوله وثلاثة من آخره السابع
والعشرين وتاليبه وممن اختار صوم الايام البيض
كثيرون من الصحابة والتابعين وروى النسايي عن ابن عباس
كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر
وروى احمد عن حفصة اربع لم يكن صلى الله عليه وسلم يدعهن
صيام عاشورا والعشر وايام البيض من كل شهر وركعتي الفجر
وكان المراد بالعشر عشر الحجة قالت كان الخ رواه عنها ايضا
الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف لا يغير المعنى واستفيد منه

٢ قريبا صح

Copyright © King Saud University